بسم الله الرحمن الرحيم

الجريدة الرسمية

(العدد ١٤٤) الصادر فى يوم الاثنين ٧ المحرم سنة ١٣٧٩ — ١٣ يوليه (تموز) سنة ١٩٥٩ (السنة الثانية)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٧٥ لسنة ١٩٥٩

بتأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى " شركة التبريدات السريعة والتصدير — ديفركس "

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ — يرخص للسادة عبد الرحمن لطفى على ، وأحمد عبد العال هديه ، وصايم نقولا نخله ، وعلى أحمد هديه ، وفؤاد أحمد هديه ، وجمال فؤاد ثابت ، وأحمد محمد زكى ، ومحمد توفيق عزت ، وشركة عطاالله ولميطة للأعمال البحرية والرباط وشركة البحر الأحمر للتجارة والتوزيع بأن يؤسسوا على ذمتهم وتحت مسئوليتهم فى الجمهورية العربية المتحدة شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة التبريدات السريعة والتصدير — ديفركس" بشرط أن يتبع المذكورون فى ذلك قوانين البلاد وعاداتها ونصوص النظام المرافقة صورة منه لهذا القرار موقعا عليها منهم .

مادة ٢ — لا يترتب على أعضاء هذا الترخيص منح أى احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئوليه تعود عليها فى أية حال من الأحوال .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ ذى الحجة سنة ١٣٧٨ (٢٠ يونيه سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

شركة التبريدات السريعة والتصدير

(ديفركس)

عقد الشركة الابتدائى

فيما بين الموقعين أدناه :

(١) السيد / عبد الرحمن لطفى على ، عضو مجلس إدارة شركات متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم بملكه ببور سعيد .

(٢) السيد / أحمد عبد العال هديه ، من رجال الأعمال متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم ٧ شارع الفرات ببور سعيد .

(٣) السيد / سليم نقولا نخله ، مهندس زراعى متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم ١ شارع الهانى جاردن سيتى .

(٤) السيد الدكتور على أحمد هديه ، محام متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم شارع الجمهورية وبابل ببور سعيد .

(٥) السيد / فؤاد أحمد هديه ، عضو مجلس إدارة شركات متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم ٧ شارع الفرات ببور سعيد .

(٦) السيد / جمال فؤاد ثابت ، عضو مجلس ادارة شركات متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ٣٣ شارع حسن صادق بمصر الجديدة .

(٧) شركة عطاالله ولهيطة للأعمال البحرية والرباط " شركة تضامن متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ويمثلها مديرها السيد / مصطفى كامل لهيطة .

(٨) السيد / أحمد محمد زكرى ، من رجال الأعمال متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم ٤٢ شارع الجيش ببور سعيد .

(٩) السيد / محمد توفيق عزت ، من رجال الأعمال متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم ٢٣ شارع السراى بالدقى .

(١٠) شركة البحر الأحمر للتجارة والتوزيع "شركة تضامن متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ويمثلها مديرها السيد/هلال بولس الشماع.

تم الاتفاق على ما يأتى :

(أولا) اتفق الموقعون على هذا أن يؤلفوا منهم جماعة الغرض منها انشاء شركة مساهمه بترخيص من الجمهورية العربية المتحدة طبقا لأحكام القانون النافذ وللنظام الملحق بهذا العقد .

(ثانيا) اسم هذه الشركة هو " شركة التبريدات السريعة والتصدير — ديفروكس " .

(ثالثا) غرض هذه الشركة هو تصنيع وحفظ وتجفيف وتجميد الجمبرى وجميع أصناف الأسماك الأخرى والأحياء المائية وغيرها من المنتجات المتجمدة والاتجار فيها سواء فى الأسواق المحلية أو مع الخارج وإنتاجها من مياه الإقليم الجنوبى وبصفة عامة جميع الصناعات الخاصة بالأحياء المائية أو المرتبطة بها مع العمليات المتعلقة بها سواء لحساب الشركة أو لحساب الغير ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو قد تعاونها على تحقيق غرضها فى الداخل أو الخارج كما يجوز لها أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها فيها .

(رابعا) يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة بور سعيد ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى الداخل أو فى الخارج .

(خامسا) المدة المحددة لهذه الشركة هى ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ القرار المرخص فى تأسيسها وكل إطالة لمدة هذه الشركة يجب أن تعتمد بقرار مماثل .

(سادسا) حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٥٠,٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه) موزع على ١٢,٥٠٠ سهم (أثنى عشر ألف وخمسمائة سهم) عادى قيمة كل سهم ٤ (أربعة جنيهات) .

(سابعا) تم الاكتتاب فى رأس المال النقدى جميعه كما يأتى :

الاسم	عدد الأسهم	القيمة الأسمية جنيه
السيد / عبد الرحمن لطفى	٢٥٠	١٠٠٠
« أحمد هدية	٢٥٠	١٠٠٠
« جمال فؤاد ثابت	٥٠٠	٢٠٠٠
« سليم نقولا نخلة	١٢٥٠	٥٠٠٠
« محمد توفيق عزت	٥٠٠	٢٠٠٠
شركة البحر الأحمر للتجارة والتوزيع ويمثلها مديرها / السيد هلال بولس الشماع	٥٠٠	٢٠٠٠
السيد / الدكتور على أحمد هدية	٢٥٠	١٠٠٠
« فؤاد أحمد هدية	٢٥٠	١٠٠٠
شركة عطا الله ولهيطة للأعمال البحرية والرباط ويمثلها مديرها السيد / مصطفى كامل لهيطة	١٥٠٠	٦٠٠٠
السيد / أحمد محمد زكرى	٧٠٠	٢٨٠٠
اكتتاب خاص :		
السيد / روبير حبيب خياط	٢٥٠	١٠٠٠
« يوسف نقولا خشة	٥٠٠	٢٠٠٠
« صالح محمد زكرى	٤٢٥	١٧٠٠
« فؤاد محمد زكرى	١٢٥	٥٠٠
« مصطفى محمد زكرى الشهير بفايز	٢٥٠	١٠٠٠
« صلاح الدين لطفى	٥٠٠	٢٠٠٠
« سامى أحمد هدية	٢٥٠	١٠٠٠
« مصطفى أحمد هدية	٢٥٠	١٠٠٠
« ثروت أحمد هدية	٢٥٠	١٠٠٠
« وداد عبد الرحمن لطفى	٧٥٠	٣٠٠٠
« احسان أحمد هدية	٢٥٠	١٠٠٠
« آمال أحمد هدية	٢٥٠	١٠٠٠
	١٠٠٠٠	٤٠٠٠٠
اكتتاب عام بضمان المؤسسين	٢٥٠٠	١٠٠٠٠
	١٢٥٠٠	٥٠٠٠٠

وقد دفع المكتتبون ٤٠ ٪ (أربعون فى المائة) من القيمة الأسمية لرأس المال وقدرها عشرون ألف جنيه فى بنك الأسكندرية ببور سعيد وهو من البنوك المعتمدة كل منهم بنسبة اكتتابه وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور القرار المرخص فى تأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية .

(ثامنا) يتعهد الموقعون على هذا بالسعى فى استصدار قرار الترخيص والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة ولهذا الغرض وكلوا عنهم الأستاذ سليمان قنديل المحاسب القانونى فى القيام بالنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وادخال التعديلات التى تراها الحكومة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة الموافق له .

(تاسعا) المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التى تلزم الشركة بادائها بسبب تأسيسها تبلغ حوالى ٢٠٠٠ جنيه (ألفين جنيه مصرى) .

حرر هذا العقد من ١٢ نسخة لكل من المتعاقدين نسخة والنسختان الباقيتان تودع إحداهما فى مقر الشركة والثانية بوزارة الاقتصاد لطلب الترخيص اللازم .

نظام الشركة

الباب الأول

تأسيس الشركة

مادة ١ — تأسست طبقا لأحكام القانون النافذ وللنظام الحالى شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالكى الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد .

مادة ٢ — اسم هذه الشركة هو "شركة التبريدات السريعة والتصدير ديفركس" .

مادة ٣ — غرض هذه الشركة هو تصليع وحفظ وتجفيف وتجميد الجمبرى وجميع أصناف الأسماك الأخرى والأحياء المائية وغيرها من المنتجات المتجمدة والاتجار فيها سواء فى الأسواق المحلية أو مع الخارج وإنتاجها من مياه الإقليم الجنوبى وبصفة عامة جميع الصناعات الخاصة بالأحياء المائية أو المرتبطة بها مع العمليات المتعلقة بها سواء لحساب الشركة أو لحساب الغير ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو قد تعاونها على تحقيق غرضها فى الداخل أو فى الخارج كما يجوز لها أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها فيها .

مادة ٤ — يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة بور سعيد — ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى الداخل أو فى الخارج .

مادة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة هى ٢٥ سنة (خمسة وعشرون سنة) ابتداء من تاريخ القرار المرخص فى تأسيسها وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار

الباب الثانى

رأس مال الشركة والسندات

مادة ٦ — حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٥٠,٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه) موزع على ١٢,٥٠٠ سهم (اثنى عشر ألف وخمسمائة سهم) عادى قيمة كل سهم ٤ جنيهات (أربعة جنيهات) .

مادة ٧ — دفع ٤٠ ٪ (أربعون فى المائة) من قيمة كل سهم عند الأكتتاب .

مادة ٨ — يجب أن يتم الوفاء بقيمة كل سهم كاملة خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ القرار المرخص بتأسيس الشركة وذلك بالطريقة وفى المواعيد التى يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم . وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتما تداوله . وكل مبلغ يتأخر أداؤه عن الميعاد المعين تجرى عليه حتما فائدة بسعر ٦ ٪ سنويا لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتنشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها فى جريدتين يوميتين تصدران فى المدينة التى بها مركز الشركة أحداهما على الأقل باللغة العربية وفى نشرة وزارة الاقتصاد .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمى أو أية إجراءات قانونية وسندات الاسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتما على أن تسلم سندات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على السندات القديمة .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة وتطالبه بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر فى الوقت ذاته أو فى أى وقت آخر جميع الحقوق التى يخولها أياها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ — تكون الأسهم إسمية إلى أن يسدد كامل قيمتها . وبعد تسديد قيمتها يجوز لصاحبها أن يطلب تحويلها إلى أسهم لحاملها مالم تكن الجمعية العمومية قد قررت بقاء أسهم الشركة إسمية .

مادة ١٠ — تستخرج الأسهم أو السندات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوا من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ القرار الصادر بالترخيص فى تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية . ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

مادة ١١ — تنتقل ملكية الأسهم الاسمية بإثبات التنازل كتابة فى سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه — وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتها بالطرق القانونية — وبالرغم من حصول التنازل وإثباته فى سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم من المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل فى هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الإسمية فى سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ — لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ١٣ — يترتب حتما على ملكية الأسهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ — كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ — لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأى حجة أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها بحملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأى طريقة كانت فى إدارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ — كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز فى ملكية موجودات الشركة وفى الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد

مادة ١٧ — تدفع حصص الأرباح المستحقة على الأسهم التى لحاملها إلى حامل الكوبون وتدفع المبالغ التى تستحق فى حالة قسمة موجودات الشركة إلى حامل السهم وما دامت الأسهم اسمية فآخر مالك لها مقيد اسمه فى سجل الشركة ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

مادة ١٨ — مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية التى للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه .

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطى القانونى وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين فى حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى فى أولوية الاكتتاب فى هذه الزيادة ويبين فى حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

مادة ١٩ — مع مراعاة المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضع هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الثالث

إدارة الشركة

مادة ٢٠ — يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء على الأقل وسبعة أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العمومية .

واستثناء من طريقة التعيين سالفة الذكر عين المؤسسون أول مجلس ادارة من ستة أعضاء هم :

	الاسم	السن	
(١)	السيد جمال فؤاد ثابت	٤٠ سنة	رئيس وعضو منتدب
(٢)	« هلال بولس الشماع... ...	٤٠ «	أعضاء
(٣)	« فؤاد أحمد هدية	٣٣ «	
(٤)	« أحمد محمد زكرى	٤١ «	
(٥)	« مصطفى كامل لميطة ...	٤٣ «	
(٦)	« محمد توفيق عزت	٣٩ «	

والجميع ممثلون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢١ — يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات .

غير أن مجلس الإدارة المعين فى المادة السابقة يبقى قائما بأعماله لمدة أربع سنوات وفى نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه بعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء فى سنة ويعين الثلثان الأولان بطريق الاقتراع ثم يتجدد الأعضاء بالأقدمية فإن كان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير قابل للقسمة على ثلاثة اندمج العدد الباقى فيمن يتناولهم آخر تجديد ويجوز دائما إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٢٢ — لمجلس الإدارة الحق فى أن يضم إليه أعضاء جددا كلما تراءى له ذلك على ألا يزيد عدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون فى وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة ولا يجاوز أعضاء مجلس الإدارة سبعة أعضاء .

وله كذلك أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو أثناء السنة ويجب عليه إجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضائه عن خمسة أعضاء .

والأعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرتين السابقتين يتسلمون العمل فى الحال على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم فى أول اجتماع لها .

مادة ٢٣ — يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا وفى حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا وقد عين المؤسسون السيد جمال فؤاد ثابت رئيسا لأول مجلس إدارة .

مادة ٢٤ — يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته .

مادة ٢٥ — يعقد مجلس الإدارة فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة — على أنه يجب أن يجتمع مجلس الادارة ٤ مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تنقضى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين فى الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع فى داخل البلاد ويجوز عقد اجتماعات استثنائية لمجلس إدارة الشركة فى مدينة معينة خارج البلاد إذا توافرت لدى الشركة الظروف الخاصة التى تبيح هذا الاستثناء .

مادة ٢٦ — لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل .

مادة ٢٧ — تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين . وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٨ — لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٠ و ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٢٩ — يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة ٣٠ — يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .

ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٣١ — لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظيفتهم ضمن حدود وكالتهم .

مادة ٣٢ — تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة ٤٦ من النظام ومن بدل الحضور التى تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة . وفيما عدا العضو المنتدب للإدارة لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التى يحصل عليها عضو مجلس الإدارة بصفته هذه باعتبارها راتبا مقطوعا يؤدى دون النظر إلى أرباح الشركة أو خسائرها أو بدل الحضور عن الجلسات عن مبلغ ٦٠٠ جنيه سنويا .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من الشركة من مكافأة وراتب مقطوع وبدل حضور عن الجلسات ومزايا عينية لا تقتضيها طبيعة العمل على ٢٥٠٠ جنيه سنويا . ويكون باطلا كل تقدير يتم على خلاف هذه الأحكام وكل شرط يقضى بدفع هذه المبالغ خالصة من كل ضريبة .

الباب الرابع

الجمعية العمومية

مادة ٣٣ — الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا فى يوم معين .

مادة ٣٤ — لكل مساهم حائز لعشرة أسهم الحق فى حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الإصالة أو النيابة .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى خاص وأن يكون التوكيل رسميا أو مصدقا على التوقيعات فيه إذا كان النائب من غير المساهمين . ولا يجوز للمساهم أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الادارة

فى حضور الجمعيات العمومية ولا يكون لأى مساهم لغير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا أو نائبا عن الغير عدد من الأصوات يجاوز ٢٥٪ من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التى يحملها الوكيل بهذه الصفة على ٥٪ من أسهم رأس المال .

ومع ذلك ففى الجمعيات التى تدعى للنظر فى تقويم الحصص العينية وتعيين أول مجلس إدارة أو التثبت من صحة قرارات المؤسسين يكون لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية ويكون له عدد الأصوات المقررة فى نظام الشركة دون أن يجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٣٥ — يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم بمركز الشركة أو فى مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة أو الخارج التى تكون قد عينت فى إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم الإسمية فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى ارفضاض الجمعية العمومية .

مادة ٣٦ — يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذى ينوب عنه مؤقتا ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة ٣٧ — تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المعينة فى إعلان الدعوة للاجتماع . ويجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التى توزع على المساهمين ولانتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافآته ولانتخاب أعضاء مجلس إدارة إذا اقتضت الحالة .

مادة ٣٨ — لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل . وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد ارفضاض الجمعية العمومية .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٣٩ — للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه فى هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه . وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين

مادة ٤٠ — يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إذا كان ربع رأس المال على الأقل ممثلا فيه فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى فى الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية فى خلال الثلاثين يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفى حالة التساوى يرجح صوت من يرأس الجمعية .

مادة ٤١ — لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال المبين فى إعلان الدعوة .

مادة ٤٢ — قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين فى الرأى وعديمى الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

الباب الخامس

مراقب الحسابات

مادة ٤٣ — يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين تعينه الجمعية العمومية وتقدر أتعابه .

واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد الأستاذ جميل هلال المحاسب القانونى (س . م . م ١٠٦) مراقبا أول للشركة .

ويجب فى جميع الأحوال أن يكون للشركة مراقب متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة على الأقل .

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

الباب السادس

سنة الشركة — الجرد — الحساب الختامى — المال الاحتياطى توزيع الأرباح .

مادة ٤٤ — تبتدئ سنة الشركة المالية من أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة .

على أن السنة الأولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة النهائية حتى ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

مادة ٤٥ — على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملتين على جميع البيانات المبينة فى القرار الصادر من وزير التجارة والصناعة .

وعلى مجلس الإدارة أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

مادة ٤٦ — مع مراعاة أحكام المادة ١٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ١٠ ٪ من الأرباح لتكوين احتياطى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى ٢٠ ٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطى يتعين العود الى الاقتطاع .

(٢) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى فى الأرباح قدرها ٥ ٪ للساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين لتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

(٣) ويخصص بعد ما تقدم ١٠ ٪ من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة ويوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطى أو مال للاستهلاك غير عاديين .

مادة ٤٧ — مع مراعاة حكم الفقرة الرابعة من المادة ٤١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة ٤٨ — تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة .

الباب السابع
المنازعات

مادة ٤٩ — لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

وللجهة الإدارية المختصة ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى .

الباب الثامن
حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥٠ — فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥١ — عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة بطريقة التصفية وتعين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطتهم وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين . أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى دائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

الباب التاسع
أحكام ختامية

مادة ٥٢ — يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .

المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات العمومية .